

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة دولة قطر

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في مادة
الضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و
حكومة دولة قطر

رغبة منهما في إبرام اتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج ومنع التهرب الضريبي في مادة الضرائب على الدخل فقد اتفقتا على ما يلي :

الباب الأول نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة (1) الأشخاص الخاضعون لأحكام هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة (2) الضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية

1- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لصالح كل من الدولتين المتعاقدتين أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية كيفما كانت طريقة الاستحقاق.

2- تعتبر ضرائب على الدخل، الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن بيع الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة والضرائب على الأجور الإجمالية للأجور وكذلك الضرائب على الأموال غير المنقولة.

3- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب الحالية وعلى وجه الخصوص :

أ) فيما يتعلق بالجمهورية التونسية :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
 - الضريبة على الشركات.
- والمشار إليها فيما بعد "بالضريبة التونسية"

ب) فيما يتعلق بدولة قطر :

- الضريبة على الدخل.
- والمشار إليها فيما بعد "بالضريبة القطرية".

4- تسري هذه الاتفاقية أيضا على الضرائب المماثلة والمماثلة التي تفرض مستقبلا والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو بدلا منها. وتبلغ السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضها البعض سنويا بالتعديلات التي تم إدخالها على تشريعاتها الضريبية.

الباب الثاني

تعريف

المادة (3)

تعريف عامة

1- في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق الجمهورية التونسية أو دولة قطر.

ب) تعني كلمة "تونس" إقليم الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي، وفقا للقانون الدولي، يمكن للجمهورية التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية،

ج) تعني عبارة "دولة قطر" إقليم دولة قطر بما في ذلك المياه الإقليمية والجرف القاري التي تخضع للقوانين القطرية وتمارس عليها دولة قطر حقوقا سيادية وفق أحكام القانون الدولي.

د) تشمل كلمة "شخص" الأشخاص الطبيعيين وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

هـ) تعني كلمة "شركة" كل شخص معنوي أو أي كيان يعامل كشخص معنوي تجاه القانون الضريبي،

و) تعني عبارتا "مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة" و"مشروع (مؤسسة) الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي أي مشروع (مؤسسة) يستغله مقيم بدولة متعاقدة وأي مشروع (مؤسسة) يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ز) تعني كلمة "مواطنين" كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وكل الأشخاص الاعتبارية وحكومات الدول المتعاقدة وشركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل بإحدى الدولتين المتعاقدتين.

ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أية نقل بواسطة سفينة أو طائرة يستغله مشروع (مؤسسة) يقع مقر إدارته الفعلية بإحدى الدولتين المتعاقدتين باستثناء النقل الداخلي.

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- بالنسبة إلى الجمهورية التونسية : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك،

- بالنسبة إلى دولة قطر : وزير المالية والاقتصاد والتجارة أو ممثله المرخص له في ذلك.

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين، يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد، المعنى المقرر له في القوانين الضريبية المعمول بها في تلك الدولة التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتض النص خلاف ذلك.

المادة (4) المقيم

1- لأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقرّه أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

2- إذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين يتم تسوية وضعه على النحو التالي :

(أ) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم، فإذا كان له مسكن دائم متوفر له في كلتا الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية.

(ب) في حالة عدم وجود مسكن دائم أو في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية في أي من الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقدين في المسألة باتفاق مشترك.

3- إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة فإنه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة (5) المنشأة الثابتة

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الثابتة" المكان الثابت للأعمال الذي يباشر عن طريقه المشروع (المؤسسة) كل نشاطه أو بعضه.

2- تشمل عبارة "المنشأة الثابتة" بالأخص الآتي :

- (أ) مقر الإدارة،
- (ب) الفرع،
- (ج) المكتب،

- (د) المصنع،
 (هـ) الورشة،
 (و) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد الطبيعية،
 (ز) حظيرة البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة (الإشراف) المتعلقة بها، إذا تجاوزت مدة البناء أو التركيب أو أنشطة المراقبة ستة أشهر.

3- لا تشمل عبارة "المنشأة الثابتة" ما يلي :

- (أ) اقتصار استعمال التجهيزات للتخزين أو لعرض أو لتسليم بضائع يملكها المشروع (المؤسسة)،
 (ب) اقتصار إيداع البضائع التي يملكها المشروع (المؤسسة) لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها،
 (ج) إيداع البضائع التي يملكها المشروع (المؤسسة) لغرض تحويلها من طرف مشروع (مؤسسة) آخر،
 (د) استعمال مركز ثابت للأعمال لغرض الإعلام (الإشهار)،
 (هـ) اقتصار استعمال مركز ثابت للأعمال لغرض ممارسة كل نشاط آخر للمشروع (للمؤسسة) ذي صبغة تمهيدية أو إضافية،
 (و) استعمال مركز ثابت للأعمال يقتصر على ممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من (أ إلى هـ) شريطة أن يكون النشاط العام للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جميع هذه الأنشطة ذو صبغة تمهيدية أو إضافية.

4- يعتبر الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مشروع (مؤسسة) بالدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدا الأشخاص الذين يتمتعون بوضع مستقلة والمشار إليهم بالبند (6) من هذه المادة) منشأة ثابتة للمشروع (للمؤسسة) بالدولة الأولى في الأحوال التالية :

- (أ) إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة عامة يباشرها عادة وتسمح له بالتفاوض وإبرام العقود باسم المشروع (المؤسسة) أو لحساب المشروع (المؤسسة).
 (ب) إذا كان يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منها السلع بانتظام لغرض تسليمها للمشروع (للمؤسسة) أو لحساب المشروع (المؤسسة).

(ج) إذا كان يقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة المتعاقدة الأولى بصفة قطعية أو شبه قطعية لحساب المشروع (المؤسسة) نفسه أو للمشروع (للمؤسسة) ولمشروعات (لمؤسسات) أخرى تكون تحت رقابته أو يملك فيها أغلبية رأس المال أو تكون تحت رقابة مشتركة.

5- يعتبر مشروع (مؤسسة) التأمين بدولة متعاقدة أن له منشأة ثابتة بالدولة الأخرى إذا استحقت أقساط تأمين بإقليم هذه الدولة أو أمن أخطارا قد تحدث بهذا الإقليم وذلك بواسطة ممثل من غير الأشخاص المشار إليهم بالبند (6) التالي.

6- لا يعتبر أن لمشروع (للمؤسسة) تابع لدولة متعاقدة منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

7- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة ثابتة أم لا) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين منشأة ثابتة للشركة الأخرى.

الباب الثالث فرض الضريبة على الدخل

المادة (6) دخل الأموال العقارية

1- تفرض الضريبة على دخل الأموال العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال.

2- تعرف عبارة "الأموال العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال، وتشمل في جميع الحالات ملحقات الأموال العقارية والمعدات والماشية التابعة للاستغلال الفلاحي والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام قانون الملكية الزراعية وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق في العائدات المتغيرة أو الثابتة بعنوان استغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات أموالا عقارية.

3- تسري أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل المستمد المباشر أو الإيجار أو أي طريقة أخرى لاستغلال الأموال العقارية.

4- تسري أحكام البندين (1 و3) من هذه المادة على الدخل المستمد من الإستغلال المباشر الأموال العقارية للمشروع (للمؤسسة) وكذلك الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية مستقلة.

المادة (7) أرباح المشروعات (المؤسسات)

1- لا تخضع أرباح مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة للضريبة إلا في هذه الدولة.

2- إذا زاول المشروع (المؤسسة) الكائن في إحدى الدولتين المتعاقبتين نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة له، فإن أرباح المشروع (المؤسسة) الناتجة عن نشاط المنشأة الثابتة تخضع لضريبة الدولة الكائنة فيها المنشأة الثابتة للمشروع (للمؤسسة). وتحدد أرباحها كما لو كانت أرباحا لمشروع (لمؤسسة) مستقل يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع (المؤسسة) الذي يعتبر منشأة ثابتة له.

3- عند تحديد أرباح المنشأة الثابتة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الثابتة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة أو في غيرها، ويشترط في ذلك أن لا تخصم المبالغ التي قد تدفع من المنشأة الثابتة إلى مقر الشركة أو إلى إحدى منشأته الثابتة الأخرى كأتوات أو كأتعاب أو غير ذلك من الحقوق أو كعمولة (فيما عدا استرجاع المصاريف المدفوعة فعلا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري أو كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الثابتة باستثناء حالة المشروعات (المؤسسات) البنكية.

وكذلك لتحديد أرباح المنشأة الثابتة لا تؤخذ بعين الاعتبار من بين مصاريف مقر المشروع (المؤسسة) أو إحدى منشأته الأخرى، الأتوات والأتعاب أو غير ذلك من المدفوعات المماثلة مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير فيما عدا استرجاع المصاريف المدفوعة فعليا أو كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الثابتة أو لأي منشأة ثابتة أخرى تابعة للمشروع (المؤسسة) باستثناء حالة المشروعات (المؤسسات) البنكية.

4- إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة ثابتة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع (للمؤسسة) على أجزائه

المختلفة أو على أساس آخر، فإن أحكام البند (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

5- لأغراض البنود السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الثابتة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك.

6- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (8) النقل البحري والنقل الجوي

1- لا تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع (للمؤسسة).

وإذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع (للمؤسسة) ملاحه بحرية موجودا على متن سفينة أو باخرة فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به السفينة أو الباخرة المذكورة، وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه عادة يعتبر المقر المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة مقيما بها.

2- تسري أحكام البند (1) من هذه المادة على الأرباح المستمدة من المساهمة في مجمع "POOL" أو من استغلال مشترك أو من هيئة دولية للاستغلال.

المادة (9) المشروعات (المؤسسات) المشتركة ذات الشروط الخاصة

لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين ألا تأخذ بالشروط الخاصة بالعلاقات التجارية والمالية بين مشروعين (مؤسستين) أو أكثر إذا كان من شأن هذه الشروط تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة في تلك الدولة وذلك في الحالتين الآتيتين :

1- إذا ساهم مشروع (مؤسسة) تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال أو إدارة أو رقابة مشروع (مؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال أو إدارة أو رقابة مشروع (مؤسسة) تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع (مؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (10) أرباح الأسهم

1- لا تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في أي من الدولتين المتعاقبتين.

2- إن عبارة "أرباح الأسهم" الدخل الناتج من أي أسهم أو بطاقات انتفاع أو أنصبة أو أي نصيب ناتج من الأسهم على اختلاف أنواعها حسب التشريع الضريبي للدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة باستثناء الديون.

المادة (11) الفوائد

1- تخضع الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها هذه الفوائد وحسب تشريعها.

2- تعني كلمة "الفوائد" عند استعمالها في هذه المادة الدخل الناتج من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق.

وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل الناتج من الضمانات الحكومية والدخل الناتج من السندات التي تتضمن قسائم وجوائز مرتبطة بهذه الضمانات والسندات. ولا تعتبر فائدة، لغايات تطبيق هذه المادة، المبالغ المحكوم بها كعقوبة على تأخير الدفع.

المادة (12) الأتاوات

1- تخضع الأتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الناشئة فيها إذا كان تشريع هذه الدولة ينص على ذلك على أن لا تتجاوز نسبة الضريبة المحددة بهذه الصفة خمسة بالمائة (5%) من المبلغ الإجمالي للأتاوات.

3- يقصد بلفظ "الأتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

4- لا تسري أحكام البندين (1 و 2) من هذه المادة إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الأتاوات سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة ثابتة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة مقر ثابت موجود بها متى كان الحق أو الملكية الناتج عنهما الأتاوات متصلا بصفة فعلية بالمنشأة الثابتة أو المقر الثابت. وفي هذه الحالة، تسري أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال.

المادة (13) الأرباح الرأسمالية

- 1- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (6) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.
- 2- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمنشأة ثابتة وكذلك الأرباح الناتجة عن التصرف بالمنشأة الثابتة نفسها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها تلك الأرباح.
- 3- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المشار إليها في المادة (8) من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي.
- 4- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال وأصول غير ما ذكر أعلاه من هذه المادة للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الأرباح.

المادة (14) المهـن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو نشاطات أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة يخضع للضريبة في هذه الدولة. غير أن مثل هذا الدخل يكون خاضعا للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان للشخص المذكور، بصفة عادية، مقر ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة نشاطاته. وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط على الدخل المنسوب إلى المقر الثابت المذكور،

(ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدد تساوي أو تفوق (183) يوما في السنة الضريبية.

2- تشمل عبارة "المهـن المستقلة" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية أو الأدبية والفنية والتربوية والتعليمية، وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (15) المهـن غير المستقلة

1- فيما عدا ما نص عليه في المواد (16) و(18) و(19) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من الإستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

فإذا مارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن المبالغ الناتجة من هذا النشاط تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- بالرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة فإن الإيرادات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل مارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة الأولى وذلك :

(أ) إذا تواجد مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها (183) يوما في السنة المالية المعنية.

(ب) إذا كان الإيراد قد دفع من قبل أو لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) إذا كان الإيراد لا تتحمله منشأة ثابتة أو مقر ثابت يعود للمستخدم في الدولة الأخرى.

3- بالرغم من الأحكام سالفه الذكر في هذه المادة، فإن الدخل الناتج من الإستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة أو قاطرة أو سيارة عاملة في النقل الدولي، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلي للمشروع (للمؤسسة).

المادة (16) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغير من المكافآت المماثلة التي يتقاضاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين لصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (17) الفنانون والرياضيون

1- مع مراعاة أحكام المادتين (14) و(15) من هذه الاتفاقية يخضع الدخل الذي يحققه فنانون محترفون كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط.

المادة (18) معاشات التقاعد

لا تخضع معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة متعلقة بعمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة (19) الوظائف العامة

1- إن المكافآت، بخلاف معاشات التقاعد، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية إلى شخص طبيعي مقابل ما يؤديه أو ما أداه من خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو لأي من وحداتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة.

2- ومع ذلك فإن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المنتفع بها مقيماً بهذه الدولة الأخرى.

المادة (20) الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

- 1 - طالبا في جامعة أو كلية أو معهد أو مدرسة في هذه الدولة الأخرى،
- 2- أو تلميذا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية،
- 3- أو مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو بجائزة من منظمة عملية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة وبحوث.

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحوّلة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية، ويسري نفس الحكم على أي مبلغ يمثل إنابة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة.

المادة (21)

الدخل الذي لم ينص عليه صراحة في هذه الاتفاقية

تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة غير المنصوص عليها بصفة صريحة في هذه الاتفاقية للضريبة بالدولة المذكورة.

الباب الرابع أحكام عامة

المادة (22)

طريقة تجنب الإزدواج الضريبي

1- إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على ألا يزيد ذلك الخضم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخضم.

2- تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض بإحدى الدولتين المتعاقبتين بمقتضى التشريع الوطني للدولة المذكورة وكأنها دفعت فعلاً، ويجب أن تطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المستحقة.

المادة (23) عدم التمييز في المعاملة

1- لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطني هذه الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئاً.

2- لا تخضع المنشأة الثابتة التي يملكها مشروع (مؤسسة) تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات (المؤسسات) التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.

3- لا يجوز إخضاع المشروعات (المؤسسات) التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشروعات (المؤسسات) المماثلة الأخرى في تلك الدولة، وتكون أثقل منها عبئاً.

المادة (24) إجراءات تفسير الإتفاقية

- 1- يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين لها أن الدولة المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف أو الغايات المقصودة منها في تجنب الإزدواج الضريبي.
- 2- يقدم طلب التفسير إلى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية.
- 3- يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين اثنين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة يكون واحد منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في دولته، ويعتبر التفسير الذي يتم عليه الاتفاق جزءاً من هذه الاتفاقية.

المادة (25)

تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرية ولا يجوز إفشاؤها لأي شخص أو جهة بخلاف المنوط بها ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء.
- 2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (1) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي :
 - أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظم الإدارية المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 - ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

المادة (26) المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسية والقنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (27) دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

- 1- تقوم الدولتان المتعاقدتان بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- يصادق على هذه الاتفاقية من قبل كل من الدولتين المتعاقدتين طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن.
- 3- تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية.
- 4- تعتبر هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبادل الأخطارين على الوجه المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.

المادة (28) انتهاء العمل بالاتفاقية

- 1- يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل من الدولتين المتعاقدتين إلى حين إلغائها أو انسحاب أي من الدولتين المتعاقدتين منها :
- 2- يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تنسحب من هذه الاتفاقية شريطة أن لا يتم الانسحاب إلا بعد أن تخطر الدولة المنسحبة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة برغبتها في الانسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل. وتعتبر الإتفاقية ملغاة عندئذ اعتباراً من بداية السنة التالية للسنة التي انتهت فيها مدة الأخطار.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية وجرى التوقيع عليهما في مدينة تونس بتاريخ 28 شوال 1417 هجرية الموافق لـ 8 مارس 1997 ميلادية ولكل من النسختين ذات الحجية.

عن حكومة دولة قطر
الشيخ حمد بن جاسم
بن جبر آل ثاني

وزير الخارجية

عن حكومة الجمهورية التونسية
عبد الرحيم الزواري

وزير الشؤون الخارجية